

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 114 @ □□ تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه □□ تعالى ففيه قياس واستحسان وفي

الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ كذا في الخلاصة وإذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته فإذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كذا في المحيط ويجوز أن يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الأصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وإذا افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه □□ استحسانا كذا في المحيط إذا تطوع قائما فأعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط هكذا في شرح الجامع الصغير الحسامي ولو صلى التطوع بالإيماء من غير عذر لا يجوز ولو شرع في النفل ثم أفسده إن خرج به من التحريمة كما لو أحدث أو تكلم لا يصح بناء الآخرين وإن لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الآخرين عليه كذا في التتارخانية ولو صلى قاعدا في التطوع أو الفريضة وهو لا يقدر على القيام فإنه بالخيار إن شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وإن شاء جلس متربعا كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي والمختار أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد كذا في الهداية ولو افتتح التطوع وأدى البعض قاعدا ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى البعض قائما أجزاء عندهم جميعا كذا في المحيط ولا يكره كذا في محيط السرخسي ومن صلى التطوع قاعدا فإذا أراد الركوع قام وركع فالأفضل أن يقرأ شيئا إذا قام فإن قام مستويا ولم يقرأ شيئا وركع أجزاء وإن لم يستو قائما وركع لا يجزيه كذا في الخلاصة وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده بعد القعود الأول أو قبله كذا في الكنز وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة وقيل يقضى أربعاً احتياطاً لأنها بمنزلة صلاة واحدة كذا في الهداية والكافي وهو الأصح كذا في المضمرة ونص صاحب النصاب على أنه الأصح كذا في البحر الرائق ولو قام المتطوع إلى الثالثة فتذكر أنه لم يقعد يعود وإن كانت سنة الظهر وعن علي البزدوي رحمه □□ تعالى أنه لا يعود وإن لم ينو أربعاً وقام إلى الثالثة يعود إجماعاً وتفسد إن لم يعد كذا في البرجندي ولو قعد في الشفع الأول وسلم أو تكلم لا يلزمه شيء وعن أبي يوسف رحمه □□ تعالى أنه يلزمه قضاء الآخرين ولو نوى أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في إحدى الآخرين فقط يلزمه قضاء الأوليين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما □□ تعالى وعند أبي يوسف رحمه □□ يقضى أربعاً ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين أو قرأ في إحدى الأوليين لا غير فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما □□ تعالى يقضى أربعاً وعند محمد رحمه □□ تعالى يقضى الأوليين ولو قرأ في الأوليين لا غير أو قرأ في الأوليين وإحدى الآخرين فعليه قضاء الآخرين بالإجماع ولو قرأ في الآخرين لا غير أو قرأ في الآخرين وإحدى الأوليين

فعلية قضاء الأوليين بالإجماع والأصل فيها عند محمد رحمه الله تعالى أن ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يبطل التحريمة إذا قيد الركعة بالسجدة فلا يصح البناء عليها وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة لأن القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الأمي والأخرس والمقتدي لكن يوجب فساد الأداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة لإجماع الأمة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي إحداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء وبقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً هكذا في التبيين الداخل مع الإمام في الأوليين من التطوع إذا تكلم قبل أن يدخل إمامه في الآخرين لا يلزمه إلا الأوليان عندهما ولو تكلم بعدما قام الإمام إلى الآخرين وقرأ في الأربع